# حفظ اللسان عن إفشاء السر






الشيخ وحيد عبدالسلام بالي

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 31/1/2021 ميلادي - 17/6/1442 هجري

الزيارات: 10791

## حفظ اللسان عن إفشاء السر

وهو ينقسم إلى قسمين: إفشاء سر النفس، وإفشاء سر الغير، وكلاهما مذموم، والأول أهون من الثاني:

أولًا: إفشاء سر الإنسان نفسه سبب من أسباب فشله، وربما كان سببًا في ذلة لمن أفشى له سرًّا.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سِرُّك أسيرك، فإن تكلمت به صرت أسيره.

وقال حكيم لابنه: يا بني كن جوادًا بالمال في موضع الحق، ضنينًا بالأسرار عن جميع الخلق، فإن أحمد جود المرء الإنفاق في وجه البر، والبخل بمكتوم السر.

وقال أنس بن أسيد:

وَلَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلّا إِلَيْكَ ... فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فَإِنِّي رَأَيْتُ وُشَاةَ الرِّجَالِ ... لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال بعضهم:

إِذَا المَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ ... وَلَامَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهُوَ أَحْمَقُ

إِذَا ضَاقَ صَدْرُ المَرْءِ عَنْ سِرِّ نَفْسِهِ ... فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

ثانيًا: إفشاء سر المسلم وهذا أخطر وأشد؛ لأنه أمانة وإفشاؤه خيانة، والخيانة من علامات المنافق.

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]؛ متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[2].

وقال العباس لابنه عبدالله: إني أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدمك على الأشياخ، فاحفظ عني خمسًا: لا تفشين له سرًّا، ولا تغتبن عنده أحدًا، ولا تجرين عليه كذبًا، ولا تعصين له أمرًا، ولا يطلعن منك على خيانة.

قال الشعبي: كل كلمة من هذه الخمس خير لي من ألف.

يُروى أن معاوية رضي الله عنه أسر إلى الوليد بن عتبة حديثًا، فقال الوليد لأبيه: يا أبت إن أمير المؤمنين أسر إليَّ حديثًا، وما أراه يطوي عنك ما بسطه إلى غيرك، فقال أبوه: لا تحدثني به يا بني، فإن من كتم سره كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه، فقال: يا أبت وإن هذا ليدخل بين الرجل وابنه؟ فقال: لا والله يا بني، ولكن أحب ألا تدلل لسانك بأحاديث السر، قال الوليد: فأتيت معاوية فأخبرته، فقال: يا وليد أعتقك أبوك من رق الخطأ.

ولقد أجاز بعض العلماء إفشاء سر الرجل بعد موته؛ مستدلين بما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجلس فاطمة بجواره، ثم سارها بشيء، فبكت بكاءً شديدًا، فلما رأى حزنها سارَّها الثانية، فإذا هي تضحك فقلت لها: خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارها به، فقالت: ما كنت لأفشي على رسول الله سره، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لها: عزمت عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني؟ قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سرني في الأمر الأول، فإنه أخبرني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»**[3]**.

والحق إن إفشاء سر الرجل بعد موته فيه تفصيل، فأحيانًا يكون مباحًا وقد يُستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر؛ كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة، وأحيانًا يجب كحق عليه تعذَّر القيام به، فيذكره لمن يتسنى له القيام به، وأحيانًا يُكرَهُ وقد يَحْرُمُ، مثل ما كان به ضرر بصاحب السر، أو بعشيرته من بعده.

---

[1] متفق عليه: رواه البخاري رقم (33) في «الإيمان» باب علامة المنافق، ومسلم رقم (59) في «الإيمان» باب بيان خصال المنافق.

[2] حسن: أبو داود رقم (4868) في «الأدب» باب في نقل الحديث، والترمذي رقم (1959) في «البر والصلة»، وأحمد في «المسند» (3 /324، 379)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (1090) لأجل عبدالرحمن بن عطاء القرشي، قال الحافظ في «التقريب» (3953): صدوق فيه لين.

[3] متفق عليه: رواه البخاري رقم (6285) في «الاستئذان» باب من ناجى بين يدي الناس، ومسلم رقم (2450) في «فضائل الصحابة» باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أحمد في «المسند» (6 /282).

---